فانه يعتبر هذا اكراها في حقه وقال محمد في الاصل وان قال له لنقتلنك او لتقرن
لهذا الرجل بالف درهم فاقر له بخمسمائة درهم فالاقرار باطل وذلك لانه اقر
مكرها لانه اقر ببعض ما اكره عليه لان الاكراه على الالف اكراه على كل جزء
من اجزائها وقال في الاصل ايضا وان اكره على ان يقر له بالف درهم فاقر له
بالفي درهم لزمه الف درهم وبطلت عنه الالف وذلك لانه في الالف مكره
وفي الالف الاخرى طائع فيصح اقرار الطائع لا المكره قال بعض مشايخنا
ما ذكر محمد قولهما فاما اذا شهد شاهدان احدهما بالف والاخر بالفين والمدعي
يدعي الفين فانه يقبل الشهادة على الف عندهما خلافا لابي حنيفة فاما على
قول ابي حنيفة يصح اقراره بالفي درهم لانه لم يقر بما اكره عليه وانما اقر
بشيء اخر الا ان يكون الاكراه بالاقرار بالف من بيض فاقر بالفين في ذلك
البيض كذا ذكره خواهرزاده في مبسوطه وقيل بل هذا الجواب قولهم
جميعا لان محمدا لم يذكر فيه الخلاف ووجه الفرق على هذا بين هذه المسئلة
وبين مسئلة الشهادة لابي حنيفة ان المعتبر عند ابي حنيفة في الشهادة اتفاق
الشهود في اللفظ الذي لا يوجب اختلاف المعنى والالف غير الالفين
في اللفظ وليس كذلك الاكراه لان المعتبر فيه الموافقة في المعنى دون
اللفظ لان غرض المكره ان يتخلص بفعل على ارادة المكره وقد اتفقا في الالف
في المعنى وان اختلفا في اللفظ وقال محمد في الاصل وان اقر بمائة دينار فانه
يكون جائزا لانه اقرار طائع فانه لم يأت بما اكره عليه ولا ببعض منه بل اتى
بجنس اخر لان الدراهم والدنانير جنسان مختلفان حقيقة قوله الا اذا كان
الرجل صاحب منصب استثنا من قوله خلاف ما اذا اكره بضرب سوط او حبس
يوم يعني اذا كان الرجل صاحب منصب يكون ذلك القدر من الضرب او الحبس

او القيد

او القيد اكراها تنسد به العقود وقد مر بيانه قبل هذا قوله وكذا
الاقرار حجة لترجح جنبة الصدق فيه انما ذكر هذا حتى يتبين ان الاقرار بالاكراه
يفسد فالبيع بالاكراه قوله ثم اذا باع مكرها وسلم مكرها يثبت
به الملك عندنا وعند زفر لا يثبت ذكر هذا تفريعا على مسئلة القدوري
قال علاء الدين العالم في طريقة الخلاف واجمعوا على انه لو سلم طائعا يثبت
الملك وقال شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده في مبسوطه وهبة
المكره بعد القبض يفيد الملك عندنا بالضمان وعند زفر لا يفيد الملك
وعلى هذا الخلاف اذا اكره على البيع والتسليم فباع وسلم ملكه المشتري عندنا
ملكا فاسدا وقال زفر لا يملكه الا ان يجيز المكره بعد ذلك وجه قول
زفر ان المكره فيما يصلح آلة يعتبر آلة للمكره فيجعل كانه آلة له في حق
التسليم الذي هو ازالة اليد وان لم يصلح آلة له في حق العقد لانه لا يمكنه ان يتكلم
بلسان غيره فكان التسليم وجد من المكره والبيع من المكره
فلا يثبت الملك بالتسليم للمشتري ولان فيه خيار الاجازة كما في بيع الفضولي
ثمة لا يثبت الملك فيه بالقبض للمشتري فكذا هنا ولان فيه خيارا شرعا فلا
يثبت الملك بالتسليم قياسا على الخيار الثابت شرطا ولان الاكراه اكثر تاثيرا
من الهزل في ابطال التصرفات ولهذا صح طلاق الهازل وعتاقه بالاجماع وفي
طلاق المكره وعتاقه اختلاف فالتسليم في بيع الهازل لا يفيد الملك ففي بيع المكره
اولى ولنا ان هذا البيع فاسد صدر حقا من مالك مكلف خاليا عن خيار
الشرط لاحدهما فيفيد التسليم من المالك الملك قياسا على سائر البيوع الفاسدة
والصادرة من المالك وانما قلنا انه فاسد لفوات الرضا بالاكراه والرضا شرط
صحة البيع لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض فيفسد لعدم الرضا ولكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)